

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤
بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للواصفات
صادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسمير الجبرى وتحديد
الأرناح ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم ١٦
لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظورة
استيرادها أو غير المطابقة للواصفات ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(مادة ١)

على مستوردى كافة السلع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الإفراج عنها بمعرفة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والإفراج الصحى عن المستورد من
السلع الغذائية .

(مادة ٢)

على تجار وموزعي السلع المستوردة والسلع المحلية إنتاج المصانع المرخص بها من وزارة الصناعة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازتهم لها سواء من تاجر أو موزع آخر أو من المستورد أو المصنع مباشرة أو من أى مصدر آخر .

(مادة ٣)

يحظر تداول مجهول المصدر من السلع المحددة بالمادتين السابقتين أو غير المصحوب بالمستندات المنصوص عليها كما يحظر عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار .

(مادة ٤)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تضببط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(مادة ٥)

يلغى القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

(مادة ٦)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١

تحريراً في ١٩٩٤/٩/٢١